

تعليمات تنفيذية  
رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

**نسبة صافي الربح المخصوص عليها بالتعليمات التنفيذية  
الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية**

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة، والتعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت والشركات التي يتجاوز رقем أعمالها المليون جنيه سنويًا والتي تقدمت ببيانات ضريبية لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة، وكذلك التعليمات رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إستراك للتعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠.

وحرصاً من مصلحة الضرائب المصرية نحو تنفيذ التزاماتها التي رسمها لها القانون بوضوح وشفافية وعدالة، وتوجيهًا لعمليه التطبيق داخل كافة وحدات المصلحة والإشتراك برقم الأعمال عند المحاسبة الضريبية على قيمة المضافة.

**لذا تبليغ المصلحة إلى:**

نسبة صافي الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية الموضحة بصدر هذه التعليمات، لا تُعد أساس تكاليف أو مصروفات إضافية وتشمل كافة التكاليف سواء المباشرة أو غير المباشرة.

يستوجب عند محاسبة المكلفين / المسجلين على ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول، وقيام المصلحة بتعديل أو تقدير الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، إلا تكون هذه النسبة مؤشراً لقيمة المضافة على قيمة المشتريات.

على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعلى القطاعات المختلفة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما جاء بذلك التعليمات.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١١

"مختار توفيق عباس"

صدر في: ٢٠٢٢ / ١